مجلة المنار للدراساتوالبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / 2661-7811EISSN

المجلد: (08) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2024

OPEN ACCESS

التقاضي الإلكتروني وأثره على حقوق المتهم وحرية القاضي الجنائي في الاقتناع

دراسة مقارنة

Electronic litigation and its impact on the rights of the accused and the criminal judge's freedom to persuade A comparative study

د.حسن حسين أحمد منصور*

كلية القانون، جامعة الامام جعفر الصادق(العراق)، hassan_hussein@ijsu.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2024/04/21؛ **تاريخ القبول:** 2024/05/15

ملخص:

التكنولوجيا في العصر الحديث أضحت أداة مهمة في إنجاز المهام بشكل كفء ودقيق وسريع، وهو ما دفع الكثير من الدول لاستخدام تطبيقات الحاسب الآلي في القضاء لتطوير طرق العمل التقليدية إلى طرق أكثر مرونة وفعالية من ناحية، والاستفادة من منجزات الثورة التقنية في توفير الوقت والجهد والتكلفة من ناحية أخرى.واستهدف البحث معرفة مدى إمكانية الانتقال ببعض بالإجراءات القضائية التقليدية التي تمارسها المحاكم لتصبح إلكترونية من أجل الوصول إلى العدالة بأقصر وأقل ووقت وجهد ممكن، مع توضيح أثر التقاضي الالكتروني على حقوق وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وأثر تلك الإجراءات الالكترونية على اقتناع القاضي، واستخدم الباحث المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، ومن النتائج الهامة هل ينسجم التقاضي الإلكتروني الجنائي مع التشريعات الحالية، بينما أهم التوصيات تتمثل في ضرورة الإسراع بإجراء تعديل في قانون الإجراءات الجنائية من أجل وضع أساس قانوني للتقاضي الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، المتهم، المحام الإلكتروني، ضمانات المتهم، اقتناع القاضي.

Abstract:

Technology in the modern era has become an important tool in completing tasks efficiently, accurately and quickly, which has prompted many countries to use computer applications in the judiciary to develop traditional work methods into more flexible and effective methods on the one hand, and to benefit from the achievements of the technical revolution in saving time, effort and cost on the other hand.It aimed to know the transition period from the beginning of the trial to the traditional procedures that allow it to do so, so that it can reach justice in the shortest and least amount of time and effort possible, with the success of many electronic litigation over rights that were delayed in the trial stage, and the impact of those simple procedures on the judge's conviction, and after the start of implementation. Analytical, descriptive and comparative, the results reached include whether electronic litigation is compatible with the criminal law, while the most important controls in applying the death penalty provisions in the criminal law in order to establish the legal basis for the electronic judge.

Keywords:electronic litigation, the accused, the electronic lawyer, the accused's guarantees, the judge's conviction.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يعد القضاء أحد أهم مظاهر سيادة الدولة وتأكيداً لمبدأ الدستوري الفصل بين السلطات، والتقاضي الإلكتروني الجنائي الحديث أحد أهم البرامج التي تستخدمها الدول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أنظمتها القضائية، حيث يتميز بسرعة الفصل في القضايا، وتخفيف العبء على المتقاضين، بالإضافة إلى اعتباره رؤية عصرية متطورة لنظام قائم على قواعد وتشريعات حديثه تتواكب مع عصر تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الرقمية الجديدة، إلا أن البرامج القضائية كأنظمة جديدة لها جوانب إيجابية وأخري سلبية تتضح عبر التطبيق.

ومصطلح التقاضي الجنائي الإلكتروني عبر ـ الغرف الإلكترونية ـ الإنترنت يعد ثورة في مجال التقاضي بصفة خاصة، ورغم ذلك فهو مصطلح يفرضه التطور الرقمي الذي امتد أثره إلى كافة جوانب الحياة، ومن الطبيعي أن يتأثر بها القضاء بصفة عامة والجنائي بصفة خاصة بتلك الحالة.

نظام التقاضي الجنائي الإلكتروني يعد نقلة نوعية في هذا مجال التقاضي، إذ يستخدم الأنظمة التقنية الحديثة التي تسهل التقاضي بالنسبة لكافة الأطراف، لما تتميز به من سرعة ودقة في إنجاز المعاملات القضائية ومنها تسهيل إجراءات العمل بالمحاكم، وتحديد مواعيد الجلسات الكترونياً، فالنظام الجديد لا يغير بشكل جذري العمليات والإجراءات الأساسية.

إذن الغرض الأساسي لهذا النظام حل مشكلة عدد القضايا المعروضة على المحكمة التي تصل إلى حد الانفجار القضائي، فالازدياد في عدد القضايا من المشاكل التي تواجهها المحاكم على مستوى العالم، لذلك يتعين على المحاكم تغيير أساليب إدارة القضايا بصفة عامة والجنائية بصفة خاصة وإدخال التكنولوجيا الرقمية من أجل مساعدة كافة أطراف الدعاوى للوصول إلى حكم سريع ودقيق.

وتنوعت التشريعات بين مؤيد لفكرة التقاضي الالكتروني بشكل مباشر في قانون الإجراءات الجنائية وبين معارض لها، والسبب في ذلك يرجع إلى صعوبة الانتقال من النظام التقليدي الثابت والمستقر، والذي يكفل حقوق كل من المتهم والمجتمع، إلى نظام جديد متطور في إجراءات التقاضي الجنائي الالكتروني في المواد الجنائية، والتي يعتد فيها بالمحادثة المرئية عن بعد كآلية قانونية للتقاضي الالكتروني في المواد الجنائية، والسؤال هنا هل المحاكمة الجنائية الالكترونية وسيلة قانونية احتياطية يمكن اللجوء إليها من قبل السلطة القضائية المختصة بشكل مباشر أو بطلب من أحد أطراف الدعوى الجنائية وهل يتمتع القاضي داخل هذا النظام بحريته في الاقتناع؟

1-هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان الجوانب المختلفة للتقاضي الإلكتروني وتوضيح الأساس القانوني لهذا النظام الجديد، وبيان أثر المحاكمة الجنائية عن بعد بالنسبة لحقوق المتهم، وأثر المحاكمة عن بعد على اقتناع القاضي.

2-إشكالية البحث: يثير البحث مجموعة من الأسئلة التي نحاول الإجابة عليها وهي: ما هي أحكام التقاضي الالكتروني الجنائي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة على النحو التالي:

1-ما هو مفهوم التقاضي بصفة عامة في اللغة والاصطلاح والقانون؟

2-ما هو الأساس القانوني للتقاضي الالكتروني؟ وهل له تأثيرات على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور؟

3-ما مدى شرعية التقاضي الإلكتروني الجنائي في ظل عدم وجود نص قانوني ينظم شكل هذا النظام لدى بعض الدول؟

4-هل يؤثر التقاضي الالكتروني على حقوق وضمانات المتهم وعلى مبدأ المواجهة بين الخصوم دون الحضور المادي الفعلي لهم؟

5-ما مدى تأثير نظام التقاضي الالكتروني على مبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجنائي في ظل عدم الحضور المادي للمتهم وأطراف النزاع؟

3ـ أهمية البحث: لهذه الدراسة أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية والعملية. وترجع الأهمية العلمية للدراسة في أنها تعالج موضوع يتسم بالخصوصية وهو التقاضي الالكتروني، وأنها تتناول إشكالية قانونية هل التقاضي الالكتروني يكفل ضمانات وحقوق المتهم أثناء خضوعه للمحاكمة، وأثر ذلك على اقتناع القاضي، أما الأهمية العملية لموضوع الدراسة فترجع إلى ما تقدمه الدراسة من معرفة قانونية تثري المكتبة العربية وتساهم في تحقيق التوازن.

وبيان الجهود المبذولة من قبل الدولة للحفاظ على البيئة من التلوث عن طريق التشريع، ومعرفة مسلك المشرعين في نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل خاص من خلال:

1-بيان التشريعات الجنائية التي أقرت نظام التقاضي الالكتروني.

2-بيان المعوقات التي تواجه تنفيذ نظام التقاضي الالكتروني.

4ـ صعوبة البحث: تتمثل صعوبات الدراسة فيما يلي:

-الطبيعة الفنية للأنظمة الالكترونية وكيفية تطبيق التقاضي الالكتروني عبر برامج الكترونية جديدة.

-صعوبة نقل التجارب المقارنة لاختلاف البيئة من حيث الثقافة والبنية الأساسية.

5ـ منهج البحث: استخدم الباحث أكثر من منهج للوصول لمتطلبات الدراسة وذلك على النحو التالي: المنهج التحليلي، حيث تم التطرق إلى كافة جوانب مشكلة البحث، ثم ترتيبها في نسق فكرياً وقانونياً واحد من أجل التوصل إلى معالجة سليمة لموضوع البحث؛ وتحليل نصوص التشريعات الجنائية المقارنة في كل من مصر والجزائر والعراق، كما تم استخدام المنهج الوصفي وذلك من أجل توضيح الجوانب المختلفة للتقاضي الالكتروني، وبيان أثر التقاضي الالكتروني على حقوق المتهم وأثر ذلك على الدعوى الجنائية، أيضاً استخدمنا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أحكام التقاضي الالكتروني في التشريعات المقارنة وذلك كلما اقتضت الضرورة ذلك.

6ـ خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني وأثره بالنسبة لحقوق المتهم.

المبحث الثاني: أثر المحاكمة الإلكترونية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

المبحث الأول

مفهوم التقاضي الالكتروني وأثره بالنسبة لحقوق المتهم

تمهيد وتقسيم:

يتطلب استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في القضاء أن يتوافق والاعتبارات الدستورية والقانونية، كالإجراءات الجنائية المقررة بالقانون مثل: وجوب الاستعانة بمحام في الجنايات، والحق في الحضور، والمواجهة، والشهود، وعلانية المحاكمات وغيرها من الإجراءات التي كفلها قانون الإجراءات الجنائية، سواء بالنسبة للمتهم على صعيد الحقوق التي يضمنها له القانون، أو الكيفية التي يتم من خلالها اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة في الدعوى من قبل النيابة العامة.

فاستخدام التقنيات الرقمية كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجنائية الالكترونية ليحل محل أسلوب التقاضي التقليدي الذي نتج عنه كثرة الدعاوى وبطء الفصل فيها، وتلك ظاهرة خطيرة تمس أمن وسلامة المجتمع، وهي كظاهرة سلبية نشئت بسبب بطء منظومة العدالة ولابد من معالجتها، لذا التقاضي الإلكتروني الجنائي يعد مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية على المستوى الوطني، والذي يتميز كنظام بسرعة الفصل في الدعوى الجنائية، مما يجعله أحد الأساليب الحديثة التي تساعد على استقرار المجتمع.

أما بالنسبة لوجود العوائق المادية فهي إشكالات تؤثر بشكل غير مباشر على التطبيق الأمثل للتقاضي بالنسبة للدعوى الجنائية، لذلك لابد من تحديد ماهية وشكل وأسلوب المحاكمة العادلة وما هي الضمانات المتاحة، وما هي الآثار المترتبة على ذلك، إذن فاستخدام تلك التقنيات الحديثة التقاضي لا يتعارض مع مبدأ المحاكمة المنصفة الذي أقرته كافة المواثيق الدولية والقوانين الداخلية باعتباره من أهم الحقوق المؤكدة للمتهم، وهذا ما سنوضحه من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: أثر المحاكمة الجنائية الالكترونية بالنسبة لحقوق المتهم.

المطلب الأول:مفهوم التقاضي الإلكتروني:

أولاً– تعريف التقاضي في اللغة العربية. تنوعت التعاريف الخاصة بالقضاء في اللغة، فيذكر القضاء بمعنى الحكم والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضايا، كما قيل بأنه قضى يقضي بالكسر قضاء أي حكم، ومنه قوله تعالى" **وَقَضىٰ رَبُّكَ ألا تعبدوا إلا إياه**"[1]، ويقال في القضاء أنه" تقاضى زيد عمرا الدين؛ أي: أخذه منه"[2]. وهو بمعنى تقاضيته حق يفقضانيه أي: تجازي تهف

جزيناه". أيضاً يقال" قاضيته حاكمته، وقد استقضى علينا فلان واستقضاه السلطان، وقضى الله أمراً وقضى فلان حاجته، وقضى حوائجه [3].

ثانياً– تعريف القضاء في الاصطلاح. القضاء في القرآن الكريم جاء على وجوه كثيرة ومختلفة إلا إنها تتقارب معانيها، حيث ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه، أو قد يقصد به بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها، ولهذا سمي الحاكم أحياناً قاضياً، ذلك لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، فالقاضي هو القاطع للأمور والمحكم لها، ومن يحكم بين الناس يحكم الشرع [4]، ويرى جانب تعريفه ببيان الحكم والإلزام به وفصل الخصومات [5]، وقال فيه البعض سمي الحاكم قاضياً لأنه يقضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضيا، لإيجابه الحكم على من يجب عليه، ويسمى حاكماً لمنعه الظالم من الظلم"[6]، وهو فصل الحكم في تصريف أمور الأنام، وفي الدعاء والأموال والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الطلقاء فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء"[7]، كما يقال فيه بأن الأقضية هي ما ترفع إلى الحاكم، وقال الأزهري: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، فيكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى" **وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ** "[8]. وهو أيضاً بأنه إلزام أمر لم يكن لازما قبله [9].

ثالثا. تعريف التقاضي الإلكتروني. يشير مفهوم التقاضي الإلكتروني إلى دور البرامج الالكترونية في إكمال أعمال الوظيفية القضائية، فيعرف بأنه" العملية التي يتم فيها نقل بيانات ومستندات الدعوى بطريقة إلكترونية إلى المحكمة، عبر البريد الإلكتروني فيفحصها الموظف المختص، ويصدر القرار بشأن القبول أو الرفض، ويقوم بإعلام المتقاضي بذلك "[10].

يظهر التعريف السابق أن كل من المحامي أو المتقاضي في حال قررا إقامة أو رفع الدعوى عبر النظام الإلكتروني الجديد، عليهم أن يقوموا بالخطوات الدقيقة المقررة من قبل، حيث إرسال صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني،بواسطة موقع الكتروني تم تخصيصه،وفكرة التقاضي الإلكتروني كنظام عن بعد بشكل واضح وصريح تم استحداثه، إلا أنه منتقد إذ يقتصر فقط على مجرد نقل بيانات إلى المحكمة من خلال الوسيط الجديد، بينما لم يوضح باقي إجراءات رفع الدعوى تلك المقررة، وبالتالي فهذا التعريف يعتريه النقص والخلط بين طبيعة القضاء الالكتروني في ذاته والوسائل الالكترونية المستخدمة بالمحكمة، ويذهب البعض لتعريفه بأنه سلطة ممنوحة لهيئة المحكمة وتسمح لهم بنظر ما يعرض عليهم من دعاوى، فيتم مباشرة الإجراءات المقررة من قبل المشرع عبر وسائل إلكترونية جديدة، في إطار منظومة قضائية معلوماتية تتكامل فيما بينها على مستوى كل من الوسائل والأطراف، مستندة في ذلك إلى تقنيات الشبكة العنكبوتية الدولية، ومستفيدة من برامج محوسبة لنظر الدعاوى والبت فيها علاوة على تنفيذ الأحكام بهدف الوصول الفصل العاجل في الدعاوى والتيسير على المتقاضين [11]، هذا التعريف مهم لأنه يعتبر جامع، إلا أنه تم نقده بسبب طول عبارته، ومع ذلك فهو يتسم بالشمول والوضوح لأنه يغطي إجراءات التقاضي عن بعد كافة حتى المرحلة الأخيرة وهي تنفيذ الأحكام.

كما يعرف بأنه طريق مقنن بشكل حديث للحصول على الحماية القضائية، عبر استعمال وسائل تقنية مساعدة للموظف المختص عبر إجراءات إلكترونية محدده، تحقق مبادئ التقاضي الحديث في ظل شرعية تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات، أو قانون الإجراءات الجنائية مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الآلات المستخدمة والأنظمة الإلكترونية [12].

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه" منظومة قضائية إلكترونية من خلال الغرف الإلكترونية يمكنها تطبيق إجراءات التقاضي كافة؛ مستعينة بكل ما تقدمه المعلوماتية من أنظمة وبرامج وأجهزة؛ للوصول إلى سرعة الفصل والتيسير على المتقاضين، علاوة على تنفيذ الأحكام إلكترونيا"[13]، التعريف السابق يؤكد على أن الأجهزة الإلكترونية تمثل أجهزة مساعدة للهيئة القضائية في تطبيق الإجراءات بما يتناسب مع القواعد القانونية الإجرائية سواء في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية.

ومع ظهور الوسائل الإلكترونية من أجهزة وأنظمة وشبكات، أصبح أمامنا ما يسمى بالتقنية الرقمية التي يتم من خلالها يتم إنجاز عمليات لا حصر لها من تخزين وتداول وتفاعل بين الأنظمة المؤتمتة أو أنظمة الذكاء الاصطناعي.

أيضاً يعرف التقاضي الإلكتروني بأنه منهجية جديدة تقوم على استخدام تقنية المعلومات والاتصال في ممارسة الوظائف ، بقصد تحسين فاعليتها ونتائجها وكذلك جودة الخدمات المقدمة"[14].

التعريف السابق جاء مقتضب، حيث اقتصر التقاضي الإلكتروني على أنه مجرد في إجراءات التقاضي، دون أن يعبر عن العناصر الرئيسية الواجب توافرها في المحكمة من الناحية الشكلية والموضوعية. كما عرف نظام التقاضي الإلكتروني بأنه "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونيا بالنزاع المعروض أمامه من خلال شبكة الربط الدولية الإنترنت أو بالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتقاضين"[15].

بينما المحكمة الإلكترونية تعرف بأنها إدارة قضائية تقنية للدعوي القضائية في محكمة ذات سمات إلكترونية تكفل تقديم وتبادل الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوي بداءة من وقت رفعها وانتهاءً بصدور الحكم فيها إلكترونيا[16].

وعلية يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه "نظام قضائي رقمي حديث يتم بموجبة تطبيق كافة إجراءات التقاضي عبر المحكمة الالكترونية، بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني عبر خادم خاص، بهدف سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين والقضاة ومتابعة تنفيذ الأحكام الكترونياً".

هكذا فالتقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي ـ محاكم الكترونية ـ يشتمل على مواقع إلكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية، مع ضرورة وجود قاعات مجهزة الكترونيًا للمحاكمة، مع التأكيد على وجود محكمة استئناف

إلكترونية من أجل النظر في الطعون المقدمة إليها الكترونياً، مما يتطلب أن تكون ملفات الدعاوى الإلكترونية مختلفة عن ملفات الدعاوى العادية، بالإضافة إلى أهمية وجود محكمة الكترونية من أجل تنفيذ الأحكام، فالتقاضي الإلكتروني يجب أن يقوم على ضرورة ربط المحاكم داخل الدولة كلها ضمن دائرة الكترونية موحدة، مما يستدعى حوسبة جميع أعمال كل محكمة قضائية على حدة مع ربطها ببعضها البعض كي تقوم بعملها عن طريق الوسائل الإلكترونية، فالمعلومات المخزنة الكترونياً تعتبر بديلاً للوثائق والملفات الورقية،وتتميز بأنها يمكن فحصها واستخراج المعلومات المحفوظة بشكل سريع وفعال [17]، والنظام الإلكتروني الجديد المستخدم يتطلب إذن هيئة المحكمة للتشغيل، وذلك بمساعدة من الجهات الفنية المدربة والمتخصصة في هذا النوع من الأجهزة الجديدة [18].

المطلب الثاني:أثر المحاكمة الجنائية الإلكترونية بالنسبة لحقوق المتهم: يعد مبدأ الأصل في المتهم البراءة السياج المنيع الذي يحتمي به من يوضع موضع الاتهام، ضد كافة الإجراءات الغير قانونية أو التعسفية والغير مبرره، والتي قد تمس بحريته الشخصية، يكون صادراً عن سلطات التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة، لذلك فإن أي متهم يجب أن يعامل في كل مراحل الدعوى الجنائية بوصفه بريئاً، حتى تثبت إدانته من خلال صدور حكم قضائي بات، وهذا المبدأ مطلق التطبيق يستفيد منه أي متهم سواء كان مبتدأ أو من أرباب السوابق[19].

والقضاء التقليدي دائماً ما يوفر للمتهم كافة الحقوق والضمانات، لكن ظهر في السنوات القليلة السابقة مصطلح التقاضي الإلكتروني في ظل جائحة كورونا "كوفيد19" عام 2020م، تلك التي طالت كل دول العالم، والتي ترتب عليها فرض الكثير من إجراءات التباعد الاجتماعي من أجل السيطرة على الفيروس، وهو ما دفع وزارات العدل في أغلب دول العالم إلى تفعيل إجراءات التقاضي الالكتروني بشكل سريع وأحياناً دون منهج محدد، وبالفعل تمت الكثير من المحاكمات الإلكترونية، مما آثار النقاش داخل الوسط القانوني من جانب الفقه والقضاء، ومن جانب آخر لدي المتهمين ودفاعهم وإظهار حالة من الغضب على اعتبار أن التقاضي الالكتروني يشكل تعدي بضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، بل يعد ذلك في بعض الحالات انتهاكاً لأهم حقوق المتهم في تلك المرحلة الهامة.

بينما التشريعات المقارنة اختلفت ما بين مؤيد لهذا النظام القضائي الجديد، وبين الوقوف في موقف المشاهد من بعيد دون التحرك لإجراء تعديل في قانون الإجراءات الجنائية، فالفريق الأول تقدمهم **المشرع الجزائري** الذي أسس لأحكام استخدام المحادثة المرئية عن بعد في القانون 15-3 المتعلق بعصرنة العدالة استجابة لتوصيات إصلاح العدالة لسنة 1999م، وكذا امتدادا لمصادقة الجزائر بتحفظ من خلال المرسوم 55-2 الصادر سنة 2002م على ما قررته الأمم المتحدة بشأن الاتفاق الدولية بخصوص مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، ذلك الاتفاق المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2000حيث أكد هذا الاتفاق على إمكانية استخدام هذه التقنيات الإلكترونية كوسيلة لمكافحة الإجرام الإلكتروني من

خلال التعاون مع كافة الدول الموقعة على الاتفاق.

والقانون رقم 15-3 يعد هو القانون الأول الذي قرر نظام المحاكمة الإلكترونية من خلال المواد (14، 15، 16) تلك التي قررها المشرع من أجل تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالأمر 20-4، خاصة ما تقرر في الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان جديد هو استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية الإلكترونية أثناء الإجراءات الجنائية عبر النصوص القانونية من 441 مكرر إلى 441مكرر 11 فأعطت الشرعية الإجرائية للنظام القضائي الإلكتروني الجديد، وقد أوضحت تلك المواد إجراءات طرق استعمال التكنولوجيا أثناء مراحل الدعوى الجنائية المختلفة سواء كانت مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

ومن خلال النص في القانون رقم 15-3، المؤرخ في 1 فبراير 2015م والمتعلق بعصرنة العدالة، قرر استخدام التكنولوجيا في الإجراءات الجنائية بموجب الأمر رقم 20-4 المؤرخ في 30 أوت 2020م المتمم لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري، كما قرر توافر مجموعة من الشروط القانونية التي يجب مراعاتها عند اللجوء لنظام التقاضي الإلكتروني في المواد الجنائية أو ما يعرف عند المشرع الجزائري بنظام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المادتين (441 و441 مكرر).

ويقصد بالمحاكمة المرئية بأنها وسيلة تكنولوجية تساعد القضاة في كافة أعمالهم الخاصة بالدعوى، سواء أكان قاضي تحقيق أو قاضي حكم من رؤية وسماع كافة أطراف الدعوى من جانب، أو الشهود والخبراء وغيرهم ممن تقرر المحكمة الاستماع لهم من جانب آخر.

حيث قضت المادة رقم(441مكرر/7) على أن أنه يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة العربية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.

والمشرع أقام هذا النوع من التقاضي على أساسها قضت به المادة رقم(441مكرر7) قانون الإجراءات الجنائية المستحدثة بموجب الأمر 15-03، والذي قضي بجواز أمر المحكمة تلقائياً أو من خلال طلب يقدم من الأطراف الاستماع إلى شاهد مخفي الهوية، عبر تكنولوجية التقاضي الجديدة والتي تسمح بعدم إظهار أو الكشف عن هوية الشاهد، حيث يمكن سماعه والإنصات له عن عبر النظام المقرر دون إظهاره أو تعريضه لأي أنواع من الخطر، لذلك تقررت تلك الإجراءات من خلال ما قضت به المادة رقم (14) من القانون 15-3، والمادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والتي حددت وبينت شروط وإجراءات المحاكمة الإلكترونية عن بعد وهي:

1-وجود سبب حقيقي لتطبيق المحاكمة عن بعد، كبعد المسافة، أو حسن سير وجود العدالة.

2-يشترط احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون مع شرط تسجيل التصريحات على رقاقة تضمن سلامة التصريحات والإجراءات.

3- يجب تأكيد أن الوسيلة الالكترونية المستعملة في المحاكمة المرئية تحتوي على ما يضمن سرية الإرسال والاستقبال.

4-يجب كتابة التصريحات على رقاقة تضمن سلامتها، وإرفاقها بملف الدعوى.

5-يجب على أمين ضبط المؤسسة العقابية تحرير محضر عن سير عملية استعمال تكنولوجيا جديدة ويتطلب منه التوقيع عليه، ثم يقوم بإرساله إلى رئيس الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بأوراق الدعوى حتى لا تختلف الإجراءات، ويتم ذلك بإشراف رئيس المؤسسة العقابية المتواجد فيها المتهم المحبوس.

أيضاً سار **المشرع الاتحادي الإماراتي** على النهج السابق فبين مفهوم التقاضي الإلكتروني في القانون رقم 5 لسنة 2017 م الخاص باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية ، حيث قضت المادة رقم (1) منه، والتي عرفت استخدام تلك التقنية بشأن الاتصال أنه يعد محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر،حيث يتم التواصل المباشر مع بعضهم البعض، عبر وسائل الاتصال الحديثة، كي يثبت تحقق الحضور عن بعد، كما قضت بأن الإجراءات الجنائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة هي التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

وقد تضمن القانون الكثير من الضمانات التي يتمتع بها المتهم، فمن الحقوق الأساسية للمتهم بالنسبة للمحاكمة الالكترونية عن بعد عبر تقنية التقاضي الإلكتروني ما قرره القانون الاتحادي السابق الإشارة إليه في المادة رقم (6) تلك التي قضت بأنه يحق للمتهم في أول جلسة محاكمه عبر تقنية الاتصال عن بعد الكترونياً، وفي أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه، وهو ما يؤكد أن القانون حفظ الحق في الحضور وربطه بالطلب الذي يقدمه المتهم.

إذن المادة السابقة تشير بشكل واضح وصريح بوجود حقاً للمتهم في الحضور الفعلي، أوفي القبول أو الرفض لإجراء المحاكمة بهذا الشكل الإلكتروني وفى أول جلسة بمعنى له حق الاعتراض على حضوره بشكل افتراضي، وله الحق في طلب لحضور الفعلي أمام المحكمة المختصة في أي درجة من درجات التقاضي، وقد أقر المشرع هذا الحق بل وفرض على المحكمة الفصل في الطلب بالقبول أو الرفض وفق ما تراه مناسباً.

ونرى شعاع أمل لشرعية التقاضي الإلكتروني من خلال نهج **المشرع العراقي** في القانون المدني في المادة رقم (٨٨) منه حيث بينت بأن التعاقد بالتليفون أو من خلال شكل مماثل يعد تعاقد بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان، وبين غائبين فيما يتعلق

بالمكان، وهو ما نراه موافقة ضمنية إلى التعاقد الإلكتروني، هكذا فإن التحول من النظام الورقي المستندي التقليدي، إلى نظام الكتروني رقمي جديد يعد موافقة على التطور، وهو ما يتطلب دائماً من قبل المشرع كي يواكب عملية الرقمنة، مثل إصدار القانون رقم 87لسنة 2012 م بشأن التوقيع الالكتروني[20].

أيضاً أجازت المادة رقم (١٩) من قانون التجارة رقم٣٠لسنة ١٩٨٣المعدل الاستعانة بالأجهزة التقنية الحديثة عوضا عن الدفاتر التجارية الاختيارية، ومن أهم الضمانات التي تجعل من المحاكمة الجنائية التي تتم عبر تقنية الاتصال عن بعد الكترونياً بشكل مرئي ومسموع عادلة، اشتراط أن تتم في حدود القانون وبشكل لا يؤثر حقوق المتهم المرتبطة بعلانية الجلسة، ذلك كون الحضور الافتراضي يتم علناً أي أمام جميع المشاهدين للجلسات التي تبث الكترونياً، بما يؤكد سير العدالة بشكل صحيح سواء كان المتهم أو وكيله أو القضاة أو الشهود، ومن السهولة التأكد من إدارة الجلسة بما يوافق القانون، وكل ذلك يتم علناً من خلال المحاكمة الإلكترونية الكاملة بالشكل الذي تم إقراره من قبل المشرع، لكن الأمر يصبح دقيق في نطاق مبدأ الحضور أو المواجهة بين الخصوم،حيث تتم مشاهدة ذلك من خلال الشاشات، ويترتب على مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية مبدأ آخر وهو فوريتها، بمعنى أن تستمر ولا تنقطع، فمثلاً يجب أن يؤدي الشاهد شهادة خلال وقت محدد حتى لا تضيع معالم الشهادة.

هذا وقد قضت المادة رقم (6) من القرار الوزاري 259لسنة 2019م الإماراتي – حقوق وواجبات المتهم عند استجوابه الكترونياً على ضرورة الحضور الافتراضي مع ثبوت حقه في الاعتراض، وللنيابة العامة الحق في رفض أو قبول طلب الاعتراض على هذا الإجراء، بينما لو كان المتهم غير مقبوض عليه فيجب أن يحضر بشكل شخصي، وهو ما أكدته المادة رقم (5) من القرار الوزاري السابق بشأن مباشرة التحقيق.

كما أن تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة الكترونياً عبر استخدام تقنية التقاضي عن بعد ، قد يتعذر معها أحياناً تحقيق مبدأ المواجهة، لأن من شروط صحة المحاكمة الجنائية أن يتم التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتستمع فيه إلى الشهود إذا كان ممكنا، ولذلك بدت فكرة الحضور الافتراضي عن بعد، وقد قضت المادة رقم(7) من القانون الاتحادي الجديد بصحة حضور المحام مع المتهم الكترونياً عبر الحضور الافتراضي، إلا أنها اشترطت ألا يخالف ذلك ما قرره قانون الإجراءات الجنائية، وتعد سرعة الفصل في الدعاوي في أجل معقول، ومبدأ علنية وشفوية المحاكمة، والحق في الاستعانة بمحام من أهم الضمانات التي يجب أن يحصل عليها المتهم للوصول بالمحاكمة عبر التقنيات الحديثة إلى الشكل العادل وسوف نوضح تلك الضمانات كما يلي:

أولاً– سرعة الفصل في الدعاوي في أجل معقول: أشارت الكثير من الدراسات القانونية على المستوى الدولي إلى ضرورة التخلي عن الأفكار التقليدية القديمة السائدة في الأنظمة القضائية من أجل مسايرة التقدم والنهوض بالقضاء، خاصة في مجال الدعاوى الجنائية، وذلك بسبب عدم وجود تشريع خاص ينظم ذلك الموضوع المستحدث، وبيان أثره بالنسبة لسرعة الفصل في

الدعاوى، كما أكدت تلك الدراسات على تزايد عدد الدعاوى سواء كانت مدنية أو جزائية أمام المحاكم، مما ينتج عنه البطء في إصدار الأحكام وتنفيذها لعدم تحقيق الهدف الأسمى وهو الوصول إلى صدور الأحكام في آجال قصيرة ومحددة بشكل طبيعي دون إهدار الوقت، وهو ما يؤكد وجود محاكمة جنائية عادلة للمتهم، ويعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وأعضائها، وذلك لارتباطه بمجال احترام الحقوق والحريات[21]، والمادة رقم (4/1) قضت بحق المتهم في محاكمة عادلة خلا مدة زمنية مناسبة، والأجل المعقول هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحريتهم وافتراض قرينة البراءة والغاية هي ضمان العدل في مصير الفرد دون أي تأخير لامبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقوقه في الدفاع عن نفسه بسبب مضى فترة زمنية بالإجراءات القضائية قد تنمحي معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي، كما تهدف هذه القاعدة أيضا إلى تأكيد اختصار فترة التقاضي والى قد يترتب عليها إصابة المتهم بالتوتر النفسي[22].

والمشرع المصري راعي تلك الضمانة فقررها كحق دستوري، وذلك لأنه يحافظ على الكرامة الإنسانية للمتهم بعدم إبقاؤه معلق المصير، فالدستور المصري الأسبق الصادر عام 1971 م نص في المادة رقم (68) منه على أن "...تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ...".، وتابع **المشرع الدستوري المصري** تلك الضمانة وقررها في الدستور الحالي لسنة 2014م في المادة رقم (97) والتي نصت على أن" التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا...".

كما قرر ذات الضمانة عبر نص المادة رقم (74) من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقرار بقانون رقم (138) لسنة 2014م والتي قضت بأنه على الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه الإشراف الإداري على قيام القضاة الذي يندبون لتحقيق وقائع بقيامهم بإعمالهم على السرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد.

والدستور العراقي لعام 2005 قضى في المادة رقم (19/ 5) ببراءة المتهم حتى يتم الحكم عليه بحكم نهائي بات، ولقد تأكد هذا المبدأ في القضاء العراقي فأقرته المحكمة الجنائية العليا على أنه حق للمتهم واعتبرته ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة، والمادة رقم (19/ 4/ ج) من قانون المحكمة الجنائية قضت بأن المتهم يملك الحق في محاكمة عادلة ونزيهة بشروط وضمانات محددة ومنها أن تتم محاكمته المتهم دون أي تأخير إلا إذا كان لذلك أسباب معقولة تبرر تأخير المحاكمة.

والمشرع على المستوى الدولي من خلال الاتفاقات الدولية قد أشار إلى تلك الضمانة،وهو ما تقرر عبر المادة رقم(6/1) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والتي أبرمت عام 1950 م ، والتي أشارت إلى أن كل شخص الحق يملك الحق في أن تنظر الدعوى الخاصة به بشكل عادل وأن تكون علنية وخلال فترة زمنية محددة، واستمرت حماية حقوق المتهم على المستوى الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث تقرر من خلاله سرعة الفصل في الدعوى المعروضة وهو ما

أكدته المادة رقم(1/67/ج) حيث قضت بشكل واضح وصريح بضرورة أن تتم محاكمة المتهم دون تأخير غير مسبب أو مبرر.

ونحن من جانباً نؤيد الاتجاه الفقهي القائل بأن المصطلح الوارد في النص **وهو غير مبرر** يعد ذا مدلول أوسع من المصطلح لا **موجب له** المنصوص عليه لدي المشرع الدولي وذلك لأن الأول أوسع نطاقاً ويمنع من تعسف القضاة أثناء نظر الدعاوى[23].

ثانياً– مبدأ علنية وشفوية المحاكمة: يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي يحصل عليها المتهم لكي تكون المحاكمة عادلة، ويذهب جانب من الفقه إلى أن العلن هو السماح لكل شخص في حضور جلسات المحاكمة دون قيود أو شروط، وتمكين الأشخاص من غير تمييز من العلم بمواعيد جلسات المحاكم،والعلن في المحاكمة يتيح للأفراد الدخول إلى الجلسات والاطلاع على كافة الإجراءات القضائية [24].

وعلانية المحاكمات من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ما قررته المادة رقم (10) حيث قضت بأن يحق للإنسان مهما كانت حالته أو وضعه في نظر الدعوى الخاصة به بشكل مستقل ونزيه وعلني، كما قضت المادة رقم (1/11) بأن المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته من خلال محاكمته بشكل علني. والعلانية مبدأ دستوري فالمشرع المصري قرره في المادة (169) من دستور 1971م، حيث قضت بعلنية الجلسات، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، والمشرع العراق يقرر في المادة (20/ج) من دستور عام 1970م بذات المبدأ وهو علانية الجلسات، وذات المبدأ تقرر في المادة رقم (268) من قانون الإجراءات الجنائية العراقي، حيث أوجبت أن تكون الجلسات التي تتم محاكمة المتهمين فيها وجوب أن تعقد بشكل علني.

واستمر المشرع العراقي في إقرار مبدأ العلانية من خلال المادة رقم (5) من القانون (160) لسنة 1970 حيث تقرر في هذا النص أن جلسات المحاكم علنية.

ويعد مبدأ العلنية من النظام العام والجزاء القانوني الذي يترتب عن مخالفة الأحكام التشريعية هو البطلان، ومن ثم يرى جانب من الفقه القول بأن المحاكمة عن بعد واستعمال تقنيات الاتصال الحديثة خلال مرحلة التحقيق النهائي فيه مساس بمبدأ العلنية بشكل واضح، حيث أن الجلسات التي تقوم بدون جمهور وكذلك فإنها تقام بدون الإعلان عن تاريخ الجلسة بالنسبة لأقارب المتهم مما يعني حرمانه من الحضور وهو ما يشكل مساسا بعلنية الجلسات.

ولا نؤيد الرأي الذي يرى أن التقاضي عن بعد ـ الإلكتروني ـ يشكل خرقاً لمبدأ العلنية، لأن النصوص التي عرضنا لها سابقاً بها مساحة تسمح بالمحاكمة العلنية الكترونياً وفقاً للقانون وبشروط محددة، حيث يرى البعض أن البث المباشر من الغرف الإلكترونية لموقع المحكمة الجنائية الإلكترونية أو لدوائر المعلومات القضائية على شبكة الإنترنت، يسمح لكل من له علاقة

بالدعوى بل وللجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي وكأنهم حاضرون بأشخاصهم في قاعة المحكمة، بل قد يكون أفضل من الحضور الفعلي، بسبب تعدد الكاميرات وبثها من زوايا مختلفة مما يحقق مشاهدة متكاملة ومتابعة مثالية لا يحققها الحضور الفعلي[25].

ولتأكيد مبدأ علنية المحاكمة بالنسبة للمتهم بدأت بعض المحاكم بالولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقه عبر منصات الإنترنت المفتوحة للكافة مثل يوتيوب أو باستخدام شاشات العرض الضخمة المثبتة في قاعات المحكمة والمتاحة للجمهور مثل الحالة التي تم فيها محاكمة الضابط المتهم بقتل المواطن "**جورج فوليد**"، وفي المملكة المتحدة بدأت المحاكم في نشر العديد من الإرشادات القانونية والتقنية لكيفية بث تلك الجلسات، وقد أقرت هذا النوع من المحاكمات الكثير من الدول في ظل جائحة كورنا باعتباره نموذج استثنائي من المحاكمات، عن طريق توفير الإمكانيات الفنية والتقنية التي من شأنها إتاحة منصات بث مرني أو صوتي للجلسات أو على الأقل تقدير إتاحة تلك الخاصية لعدد قليل من الأفراد من ممثلي وسائل الإعلام وأصحاب المصلحة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يفتح نافذة للجمهور لمتابعة وقائع المحاكمات، بما يضمن نزاهة وسلامة المحاكمة بطريقة تضمن وصولها لأكبر عدد من المواطنين والصحفيين، وذلك كله مع الاحتفاظ بالحق في منع البث أو حظر النشر في بعض القضايا التي تحددها، أو السماح لعدد قليل من الحضور، وفي جميع الأحوال يحق لوسائل الإعلام الاستماع والحضور في جميع إجراءات المحكمة العلنية بما في ذلك التي تخضع لقيود البث أو النشر [26].

لذلك فإن التقاضي الإلكتروني عبر تقنيات تكنولوجية حديثه هل له أثر على **مبدأ العلانية** نتيجة لما قد يصاحبه من بعض العوائق المادية التقنية؟ نري أن الإجابة على هذا التساؤل أمر بسيط فكل نظام جديد من الممكن أن تكون له بعض السلبيات في التطبيق، ولكن التقاضي الإلكتروني لا يؤثر على مبدأ العلنية في شيء.

والمشرع المصري قرر في المادة رقم (463) من قانون الإجراءات الجنائية حيث قضت بأن ما يصدر من أحكام قضائية بالغرامة أو المصاريف تصبح واجبة النفاذ، إذن من المادة السابقة نرى مهمة المحامي هي الدفاع عن المتهم، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن طبقاً للقانون، يترتب عليه أن حضور الوكيل عنه لا يجعل من الحكم حضورياً...[27].

فالأصل في الإجراءات الجنائية وجوب حضور المتهم في المحاكمة، فالمادة رقم (154) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بينت أن حضور الوكيل لا يغني عن حضور المتهم، ولكن عدم حضور المتهم يمكن أن يصار إليه في المحاكمات إلي لا يوجب القانون فيها الحبس، أو ن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها، مع تيقن المحكمة من ثبوت الفعل تجاه ذلك المتهم، هذا الأمر الذي نص عليه المشرع في المواد أرقام (205-211) من القانون، والمادة رقم(167) أوضحت بأنه في الدعوى غير الموجزة تبدأ بالمناداة على المتهم وباقي أطراف الدعوى العامة...

أيضاً المادة رقم (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قضت بأن يتلى بعد ذلك قرار الإحالة المنظم من قبل قاضي التحقيق والذي يبين فيه بالإضافة إلى هوية المتهم، الجريمة المسندة إليه، والسبب في ذلك هو إفهام المتهم وباقي أطراف الدعوى الجزائية الجريمة التي سيحاكم عنها [28].

ورغم أهمية مبدأ الحضور، إلا أنه يوجد للتقنيات المستخدمة في أنظمة التقاضي الكثير من الجوانب الإيجابية، منها إمكانية تطبيق جلسة المحاكمة كاملة وبحضور افتراضي لكل الأطراف دون تحمل تكاليف النقل، ومن ناحية ثانية يساعد نظام التقاضي الالكتروني على عدم تأجيل الجلسات نتيجة لعدم وجود الشهود.

وتجدر الإشارة إلى أن أول محاكمة عن بعد عرفها النظام القضائي وفي الجزائر قرر القضاء الانتقال من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني في أو جلسة الكترونية 2015/10/7م وكانت محكمة القليعة هي أول محكمة يتم عبر دوائرها، التقاضي بشكل الكتروني، وفي مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 11-7- 2016م انعقدت جلسة لسماع شاهد متواجد بمجلس قضاء نانتير الفرنسي بتقنية الصوت والصورة أي عبر أنظمة الكترونية جديدة، مكنت المحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بشكل كامل [29].

ومن التشريعات التي سارعت بمواكبة التطور في النظام القضائي المشرع الإماراتي من خلال القانون رقم 5 لسنة 2017م الاتحادي الذي قرر استخدام تقنية الاتصال الالكتروني عن بعد، في قانون الإجراءات الجنائية عبر نص المادة رقم (3) منه تلك التي أكدت مبدأ الحضور وعلانية الجلسات مع تأكيدها على سرية التحقيقات، حيث إن تلك المبادئ القضائية مقرره في القانون رقم 35 لسنة 1992 ، أيضاً تم التأكيد عليها باعتبارها ضمن أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم، بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2009 بأن العلانية تتحقق إذا كانت جلسة المحاكمة تمت الكترونياً.

إذن ففكرة المحاكمة الجنائية عن تتم عبر استخدام أسلوب جديد ومستحدث، يتم فيه نقل الأقوال الشفهية للمشاركين في المحاكمة الجنائية عن بعد ويتم فيه التأكيد على كافة الضمانات التي يجب أن تتوافر بالنسبة للمتهم لكي تكون المحاكمة عادلة.

التشريعات السابقة إلي أقرت في سن قوانينها الإجرائية استخدام الأنظمة الإلكترونية فقد أدي ذلك للكثير من النتائج منها أن الدور المرسوم للقانون الإجرائي بدأ يطبق بشكل الكتروني، عبر إجراءات سهلة وميسره وزهيدة بالمقارنة بالإجراءات التقليدية، وبشكل لا يؤثر على أهم المبادئ القضائية ومنها مبدأ قرينة البراءة، شفهية الإجراءات وما ينتج عنها من مبادئ أخرى مثل مبدأ المواجهة ومبدأ العلنية؛ بمعنى تكون جلسات التقاضي علنية، وهذا ما نص عليه المشرع الاتحادي الإماراتي في المادة رقم (161) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (4) من قانون إنشاء المحاكم الاتحادية والمادة (14) من قانون السلطة القضائية في علانية الجلسات.

ثالثاً– الحق في الاستعانة بمحام: المحامي يقوم بالدفاع عن حقوق موكله أمام القضاء، ويقدم له كافة الاستشارات القانونية التي تساعده في الوصول إلى البراءة سواء كان حضوره ـ المحامي ـ مادياً، أو من خلال الوسائل الإلكترونية.

ولقد قرر المشرع الجزائري في المادة رقم (14) من القانون 15-03- على ضرورة أن تقع جلسات محاكمة المتهم الكترونياً ولكن يشترط في ذلك أن يوافق على ذلك ، ومع ذلك قرر في حكم آخر بالأمر 20-04 المستحدثة، حيث ترك تقدير ذلك للمحكمة، وهو ما قررته المادة رقم(441 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه يجوز للمحكمة اللجوء للقضاء الإلكتروني من تلقاء نفسه ويشترط استطلاع رأي النيابة العامة، وإذا اعترضت النيابة أو أحد الخصوم، ورأت المحكمة عدم جدية هذا الاعتراض، فلها الحق قي القضاء بأن تستمر المحكمة من خلال قرار تصدره وغير قابل للطعن عليه.

واستمر المشرع الإماراتي في المادة رقم (7) من قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد، قضت بحضور محامي المتهم، بشرط أن يتم ذلك بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، كما يحق يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو جلسات المحاكمة الكترونيا.

هذا وللمحامي الحق في الاختيار بين الحضور إلى جانبه موكله بالسجن أو الحضور بالجلسة الكترونياً، وفي كلتا الحالتين ستكون استفادة المعني بالأمر من مساندة المحامي مختزلة، وحتى لو تدارك ذلك بتنصيب محامين اثنين أو أكثر سيكون مكلفا وماسا بحق الولوج إلى العدالة بدون ضرر كل ذلك، إذن يشكل ضربا خطيرا لحقوق الدفاع يجعل حقوق الدفاع والمحاكمة عن بعد، وتعتبر حقوق الدفاع من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخصية الإنسانية وهي من أهم ركائز المحاكمة العادلة فقد كفلتها كل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وهى أساسية لأنها تتضمن حقوق فرعية مكرسة كالحق في الاستعانة بمحام، ومبدأ الحضورية والشفوية ومبدأ تكافؤ الفرص لذلك اعتبرت مربط الفرس فيما يعرفه قانون المحاكمة عن بعد من مناقشات في الأوساط الحقوقية، مما لاشك فيه أن حرمان المتهم من الحضور المادي بجلسة محاكمة علنية يعني حرمانه من المساندة الفعلية والفعالة للمحامي لاضطرار هذا الأخير إلى الاختيار بين الحضور إلى جانبه بالسجن أو الحضور بالجلسة كما ذكرنا سابقاً.

والمشرع العراقي لم يتطرق إلى فكرة التقاضي الإلكتروني، إلا أنه جعل حضور المحامي أحد أهم الضمانات بالنسبة للمتهم سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة وذلك من خلال نص المادة رقم(123/ب،ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي قضت بأن قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق أو المحقق حسم رغبة المتهم في توكيل محام، ولا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق حتى يتم توكيل المحام، وذلك يعد من أهم الضمانات، وفي حال إذا كان معسراً فإن القاضي ينتدب محام في الجنايات أو الجنح وتتحمل خزينة الدولة أتعاب المحامي المنتدب تحقيقاً لمبدأ المساواة حتى لا يظل توكيل المحام وقفاً فقط على المتهم الموسر[30].

كما أقر القضاء العراقي ببطلان اعتراف المتهم الذي أدلي به أمام قاضي التحقيق في حال عدم حضور محام مع المتهم، وقضت بذلك محكمة التمييز" بعدم حضور محامي للمتهم عند تدوين أقواله من قبل قاضي التحقيق"[31].

المبحث الثاني

أثر المحاكمة الإلكترونية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

تمهيد وتقسيم: لكي تصل المحكمة إلى إصدار حكم في الدعوى المعروضة عليها، لابد وأن تقتنع بالأدلة المقدمة، وأن تخضعها للمناقشة والفحص بشكل معلن سواء للمتهم أو لهيئة الدفاع، فالقاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، وسوف نعرض تعريف حرية القاضي في الاقتناع والأساس القانوني والقضائي لها، نطاق اقتناع القاضي في المحاكمة الجنائية الإلكترونية، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف حرية القاضي في الاقتناع والأساس القانوني والقضائي لها.

المطلب الثاني: نطاق اقتناع القاضي في المحاكمة الجنائية الإلكترونية.

المطلب الأول:تعريف حرية القاضي في الاقتناع والأساس القانوني والقضائي لها: مبدأ اقتناع القاضي من المبادئ الهامة التي تحتاج إلى توضيح وبيان خاصة في مجال التقاضي الجنائي الالكتروني، لذلك نبين تعريف القناعة والأساس القانوني والقضائي لها:

أولاً: تعريف القناعة: القناعة لغة من قنع – قنعاً – وقناعة – أي رضي بما أعطي له فهو قانع،يقال: أقنعه بالأمر، والمقنع: ما يرضى من الآراء"[32].

للقاضي الجنائي الحرية في تقدير الأدلة طبقاً لقناعته القضائية، وله من خلال هذا التقدير أن يستقي قناعته من أي دليل يطمئن إليه حيث لا يوجد ما يلزمه بحجيته المسبقة، كما له أن يطرح الأدلة التي لا يطمئن إليها وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة مجتمعة من أجل التوصل للحكم العادل في الدعوى المعروضة عليه[33].

ويطلق على القناعة أنها القناعة الشخصية، ونميل للرأي الذي يرى بأن هذه التسمية غير دقيقة، وذلك لأن القناعة في القضاء ذو طبيعة خاصة، فالقاضي قد يقتنع بنسبة الجريمة إلى المتهم، ولكن ينقصه الأدلة القضائية التي يمكن أن يبني عليها حكمه، ولذا فمن العسير عليه أن يصدر حكماً بناء على قناعة شخصية فقط، وبالتالي فإن وصف القناعة بالشخصية لا يعطيها المدلول الصحيح، لذا فهي قناعة قضائية خالصة، كما أنها لا تقوم على الضمير منفرداً، بل إن الضمير يركن إلى ما توافر

من أدلة وهي خارجة عنه[34].هذا ويرى جانب أن القناعة تعرف بأنها بعملية عقلية منطقية مرتبطة بالضمير الإنساني العادل، حيث يتم تحليل الدليل وتفنيده والتحقق من فحواه ومعناه وما نتج عنه من أثر [35].

ويذهب البعض لتعريف الاقتناع بأنه" حالة ذهنية ذاتية يتم استنتاجها من الوقائع المعروضة على بساط البحث، وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد الشك، والذي يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة، ولأنه تقييم ضمير القاضي"[36]، ويرى آخر أن الاقتناع القضائي يتمثل في تقدير الحر المسبب في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية [37].

وبناء على ما تقدم من تعاريف لمفهوم الاقتناع القضائي يمكن استخلاص مجموعة عناصر تتمثل فيما يلي:

أ-**الاقتناع حالة ذهنية وجدانية** تؤسس على نشاط القاضي العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة العناصر والملامح الحقيقة للواقعة، فالاقتناع القضائي نتاج محصلة علمية وعملية منطقية يجريها القاضي بوجدانه.

ب-**طبيعة حالة الاقتناع التي يصل لها القاضي الجنائي تتوقف على نتيجة المطابقة** ما بين الوقائع النموذجية الواردة بنصوص القانون من جهة والوقائع المادية من جهة أخرى.

ج -أيضاً توجد المجموعة من العناصر المادية التي تعرض على القاضي يحللها، ويعرف منها ماهية الدعوى الجنائية بكل ما يتعلق بها وبأركانها وكافة العناصر الخاصة بالجريمة المنظورة أمام المحكمة.

ثانياً: الأساس القانوني والقضائي لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع : معظم التشريعات في العصر الحديث تمنح القاضي حق حرية الاقتناع بالأدلة المقدمة أمامه فله قبولها أو رفضها شرط تسبيب الرفض، وحتى القيود المفروضة بقبول أدلة محددة تأتي في نطاق ضيق للغاية وعلى جرائم محددة وهذا المبدأ مستقر، ويعتبر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة (١٧٩١م) أول قانون يقوم على مبدأ تقدير الأدلة وفقاً للقناعة القضائية، حيث قضت المادة رقم (٢٤) من القسم السادس،يجب على المحلفين أن يؤسس قناعته في الدعوى المعروضة أمامه، بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم[38]، واستمر هذا المبدأ في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام ١٨٠٨م، حيث نص على أن" القانون لا يسأل المحلفين عن الأسباب التي أقاموا عليها قناعتهم ولا يضع لهم قواعد يقدرون بها كفاية الأدلة، وكل ما يطلب منهم هو أن يسألوا أنفسهم في صمت وخشوع، وأن يتحروا بهدوء عن الأثر الذي تركته في نفوسهم الأدلة الواردة ضد المتهم"، أيضاً تقرر هذا المبدأ في المادة (١٢٧) من المطبق والتي أكدت على جواز إثبات الجرائم بكل وسائل الإثبات، ويحق القاضي أن يؤسس حكمه بناء على قناعته الشخصية بشرط ألا يخالف القانون.

وسار على ذات الدرب المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٠ المعدل في المادة رقم (302)منه والتي قضت بحرية القاضي في تأسيس حكمه على ما كونه من عقيدة من خلال أوراق الدعوى وجلسات المحاكمة بكل حرية.

وهذا المبدأ يبرر لأنه يتفق مع الأسلوب الطبيعي والمنطقي للتفكير البشري السليم فالتقيد بأدلة معينه للبحث عن حقيقة أمر ما يسعون إلى ذلك بكل الطرق فلا يتقيد القاضي بأدلة معينة، للكشف عن الحقيقة بل أن هذا المبدأ يجعل القاضي الجنائي حرا في تحري الواقع من أي مصدر غير ملزم بدليل يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع فال تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية.

وتبرز صعوبة الإثبات في المواد الجنائية كونها لا ترد على وقائع مادية يمكن تحديدها مسبقا،،كما إن الإثبات الجنائي ينصرف إلي الركن المادي والمعنوي في الجريمة،وهو ما يتطلب أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر، ومبدأ حرية القاضي في الاقتناع يساهم في الوصول إلي العدالة الجنائية، نظرا لما يخوله للقاضي من حرية تمكنه من الفصل في الدعوي الجنائية بالكيفية التي تحقق العدالة، خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة العلمية الحديثة خاصة الإلكترونية، فتقدير قيمتها ودرها في الاقتناع اليقيني لقاضي الموضوع يكون وفقا للأسباب السائغة.

إذن يكون القاضي غير ملزماً بتسبيب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع، حيث يكتفي فقط القاضي بإعلان اقتناعه بصدق الدليل المعروض عليه أو عدم صدقه، والجدير بالذكر هنا أن إعفائه ـ القاضي ـ من تسبب اقتناعه، لا يعفيه من تسبب أحكامه، وذلك لأن تسبيب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل تقدير القاضي للأدلة من ناحية، وتحديد مدى تأثير كل منها على ضميره، وضرورة تحليل الطريقة التي كون بها اقتناعه من ناحية أخرى، أما تسبيب الأحكام فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية[39].

والمشرع الجزائري في القانون رقم 8 لسنة ١٩٦٦ بشأن الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل قضي في المادة رقم(379) بمبدأ حرية القاضي في تسبيب الأحكام واقتناعه، ولقد استقر قضاء المحكمة العليا الجزائرية على ذلك فقضى بأن: " أن قناعة القضاة مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى، والمناقشات التي دارت حولها أمامهم"[40]، وهكذا يجب أن يشمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع الأسباب التي بني عليها الحكم، كما يجب أن يشمل ظروف كل واقعة والعقوبة الواجبة، وكذلك نص القانون الذي حكم على ضوئه القاضي إذا كان صادر بالإدانة،فالقاضي ملزم بذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، ولكنه غير ملزم بتحديد علة إقناعه لهذه الأدلة، فهو ملزم بإثبات بما اقتنع، ولكنه غير ملتزم بتحديد لماذا اقتنع، باعتبار ذلك يدخل في نطاق سلطته التقديرية، ولذلك لا يكفي مجرد الإشارة إلى الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه بل يجب سرد مضمونها بطريقة واقعية بين مدى تأييده للواقعة التي

اقتنع بها[41].

أيضاً أقر حرية القاضي في الاقتناع المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الجديدة رقم 38لسنة 2022م، في المادة رقم(210) حيث نصت على أن يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة.

والدليل أمام القاضي قد يكون مادياً وأحياناً من الممكن أن يكون دليل الكترونياً، وقد عرفت المادة رقم (١) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم ١٥لسنة ٢٠٠٤**أ– الكتابة الالكترونية:** كل حروف أو أرقام أو رموز أو دلالة قابلة للإدراك، **ب– المحرر الالكتروني:** بأنه " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهه".

كما عرفت المادة رقم (١) من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري المحرر الالكتروني بأنه " كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها من خلال وسيط الكتروني". لذلك فالقاضي يستطيع أن يكون عقيدته من أي دليل تم طرحه، بشرط مناقشته أثناء سير الدعوى الجنائية.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلقد أقر مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته من خلال ما قضت به المادة (1/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ،بأن تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً.

ورغم نص القانون على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته إلا أننا نلمس اتجاهاً واضحاً في قرارات محكمة التمييز العراقية للحد من هذه الحرية وكأن القانون لم يمنح للقاضي هذه الحرية فقد قضت في قرار لها "وجد بأن الأدلة المتحصلة لا تكفي لحصول القناعة"، وقضت أن" الأدلة المتحصلة غير جالبة للقناعة[42]، وقضت أيضاً بأن أقوال المجني عليها وهي تحت خشية الموت بقيت معزولة ولا تولد القناعة التامة على صحة الاتهام[43].

ولقد قرر القضاء المصري أن الخلاصة في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، لا يجوز مطالبة المحكمة بالأخذ بدليل محدد،لأن القانون أعطى المحكمة السلطة في أن تأخذ من أية بينة أو قرينة تثبت لديها الدليل كما تشاء أو أن ترفض آخر[44].

إذن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يهف للتوصل لأحدى الوصول إلى ما يلي[45]:

أ- إيمان القاضي وتسليمه بنشوء حق الدولة بمعاقبة المتهم بعد ثبوت التهمة يقيناً بحقه.

ب- إذعان القاضي وتسليمه بعدم ثبوت التهمة بحق المتهم وبالتالي لا حق للدولة في معاقبته.

المطلب الثاني:نطاق اقتناع القاضي في المحاكمة الجنائية الإلكترونية: الهدف الأساسي من التقاضي الإلكتروني هو الوصول لحكم عادل من خلال اقتناع القاضي، وأدلة الإثبات ملازمة للقاضي الجنائي في جميع مراحل الدعوى المعروضة حيث قد تكون الدلائل واضحة وربما لا تكون كذلك، فإن لم تكن كذلك فيقتضي استخلاصها عن طريق القاضي الجنائي من خلال تقديره لقيمة تلك الأدلة ومدى اقتناعه بها بشكل يقيني، ولذا على القاضي أن يكون اقتناعه من خلال الحوار الجدلي الذي يقوم بين الخصوم ومن خلال ممارسته لدوره الإيجابي في تحقيق الدعوى واقتناع القاضي يكون خاضعاً للاختيار النهائي بعد ذلك في ضوء مراجعة كافة الأدلة المعروضة عليه لغرض استنباط مدى تماسكها وسلامتها واقتناع القاضي بالأدلة أمر موضوعي متروك لضميره ووجدانه، واقتناع بالدليل المقدم له كحجة ثابتة وقطعية، قرره المشرع المصري بالمادة رقم (302) من قانون الإجراءات الجزائية والتي قضت بأن القاضي لا يملك أن يحكم في الدعوى بناء على أي دليل لم يتم عرضه عليه خلال جلسات المحاكمة، وإذا ثبت لدي المحكمة أن الدليل المقدم لها نتج عن إجراء غير مشروع لا يعمل به.

والمادة السابقة لم تقرر المبدأ اليقيني في الأدلة فقط، بل حددت الوسيلة التي يبني القاضي من خلالها اقتناعه بالدليل، ويستنتج منها أن يقين القاضي يتسم بالثبات، وهذا يعني أن الدليل لو عرض على قاضي آخر وثالث أو رابع لوصلوا لنفس النتيجة باقتناعهم به، كما وصل إليها القاضي الأول، فاليقين الثابت هو يقين مشترك بين معظم القضاة طالما تواجدوا بذات الظروف والملابسات بقضية محددة، وهو القاسم المشترك والذي يجمع بين جملة من القضاة بخصوص براءة أو إدانة شخص محدد (46).

التقاضي الإلكتروني كإجراء في الدعوى الجنائية يتم وفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية التي تأخذ بهذا النظام، حيث تبدأ المحاكمة الجنائية بشكل افتراضي يتمثل في أن يظهر المتهم عبر النظام القضائي الالكتروني في اليوم والوقت المحدد، ثم تبدأ جلسة المحاكمة بالمناداة على المتهم، ويتم استجوابه بالصوت والصورة وكأنه حاضر في استجواب حضوري،ويجب أن تثبت كل الإجراءات من خلال الموظف المختص (47).

ومن أهم النتائج المترتبة الاقتناع الشخصي للقاضي، أنه يؤسس حكمه على اقتناعه القائم على ترجيحه بين الأدلة المقدمة أمامه في الدعوى وفق تقاليد الاقتناع القضائي، دون أن يخضع في ذلك الرقابة من محكمة النقض، لكن يتشرط أن يكون الدليل الذي تأسس عليه الحكم سائغاً ومتفقاً مع الأدلة المقدمة في الدعوى، ولا يتضمن إنشاء واقعة جديدة لم تكن معروضة من قبل، وما دام موجب الوقائع التي أثبتها في حكمه لا يتنافى مع الرأي الذي خلص إليه ذلك أن تقدير الأدلة وترجيح بعضها على

بعض، إلا في الحالات التي استثناها المشرع بنص خاص من الوسائل الموضوعية ، تلك التي تنتفي معها سلطة محكمة النقض في رقابة الكيفية التي تأسس الحكم عليها بدليل خلصت إليه المحكمة التي تفصل في موضوع الدعوى بالاعتقاد بصحة أو انتفاء التهمة ، لأن هذا يعد من المسائل الموضوعية التي هي اختصاص قاضي الموضوع دون سواه إلا أن مع هذا يجب على قاضي الموضوع أن يوضح كل دليل من الأدلة التي يبني عليها قضاءه حتى يتسنى لمحكمة النقض رقابة تطبيق القانون تطبيقا سليماً صحيحاً على الواقعة، فعملية تقدير الأدلة لا يمكن صياغتها بقواعد قانونية ثابته وفرض قوتها على قناعة القاضي، بل يترك له تقديرها وفقاً لقناعته الشخصية(48).

ونحن نرى أن التقاضي عن بعد من الممكن أن يلغى روح القانون فالخطر يتعلق بفكرة القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في الاقتناع بأن الإجراءات القضائية التي تتم بشكل مرئي ومسموع عبر الأنظمة القضائية الإلكترونية، وهو ما قد يلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجنائي إذا ما تمت المحاكمة بشكل حضوري،وهذا الاتجاه قرر مواكبة التطور الالكتروني، حيث يتم الإبلاغ عن زمان ومكان انعقاد الجلسة، والاطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الالكترونية، أيضاً مدى اقتناع القاضي بإجراءات الاستدلال والتحقيق، فالمرور بالخطوات السابقة وما يليها لا تمس المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها قانون الإجراءات الجنائية في مصر والعراق، ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة عبر استخدام إجراءات تكنولوجيا الاتصال عن بعد مع أطراف القضية ولاسيما إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي وصولاً لمرحلة المحاكمة (49).

كما إن القاضي لا يمكنه أن يصل إلى قناعته بإثبات الواقعة، إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك، لأن المشرع في نظام الأدلة القانونية يحدد حجية الأدلة مسبقاً من خلال تحديد القيمة المقنعة لها وهو ما يسمى بتسعير الأدلة (50).

وهنا تطرح الكثير من الأفكار حول جدوى التقاضي الالكتروني ومدى مساسه بمبادئ المحاكمة العادلة والشرعية الإجرائية ومدى اقتناع القاضي الجنائي بالأدلة المعروضة عليه، والسؤال هل لابد وأن تتم تلك المحاكمة بشكل وجوبي بناء على نص القانون أم يجب أن يتضمن النص ضرورة موافقة المتهم قبل خضوعه للمحاكمة عن بعد؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى ضرورة وجود النص لكي تتم الإجراءات بشكل قانوني صحيح دون أن يتعرض أي إجراء من الإجراءات للطعن عليه، لذلك توجد علاقة وثيقة بين ضمانات وحقوق المتهم وبين فكرة المحاكمة العادلة، لذلك فإنه القضاء الافتراضي أو الإلكتروني خاصة في المجال الجنائي قد يترتب عليه انتهاك لبعض الضمانات، حيث تظهر بعض النتائج السلبية وهى تعد مقبولة للنظام الجديد، وذلك لما له من أثر إيجابي ي يتمثل الفصل في الدعاوى القضائية على وجه السرعة، بمعنى أن تتم مرحلة المحاكمة خلال أجال معقولة دون أن تؤجل لأسباب وهمية، إلا لظروف خاصة، مثل جائحة كورونا ـ كوفيد 19 ـ التي فرضت إتباع أساليب وقائية ترتب عنها صعوبة انتقال المتهمين إلى ساحات المحاكم. ونحن من جانباً لا نتفق مع الرأي الذي يقرر بأن تطبيق المحاكمة المرئية في القضايا الجنائية قد يشكل مساساً وخرقاً للضمانات التي تقررت في قانون

الإجراءات الجنائية لكي تصبح المحاكمة عادلة، فالقاضي ومن خلال المحاكمة بمختلف أشكال انعقادها يملك أن يكون عقيدته بطريقة تتناسب مع القانون.

ومبدأ الحضورية من أهم الضمانات التي يستطيع من خلالها القضاة تكوين اقتناعهم بالأمور المسندة للمتهم من خلال المحاكمة المرئية.فحضور المتهم داخل قفص الاتهام وأمام هيئة المحكمة، يمكنها من معاينة حركات المتهم وانفعالاته لتكوين قناعته الوجدانية، ومع ذلك يمكننا القول بأن تتم المحاكمة الجنائية الكترونياً عن بعد في الجنح التي لا يكون حضور المتهم فيها وجوبياً، مثل حضور المحامي بتوكيل عن المتهم في الجنح التي لا يوجد فيها حبس وجوبي وتكون مشمولة بكفالة مالية؛ لإيقاف تنفيذ عقوبتها مؤقتًا، كجنحة النصب والشيكات، موضحاً أنه في محكمة الجنح المستأنفة، إذا كانت الجنحة مباشرة فإن المتهم ملزم بالحضور بنفسه أمام المحكمة، أما إذا كانت جنحة غير مباشرة، فإن المتهم غير ملزم بالحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة، إذا كان مسددًا للكفالة المالية المقدرة من محكمة جنح أول درجة، أو كان سبب عدم الحضور سبب صحي يمنع استحالة مثوله شخصياً، فيمكن تطبيق تلك القاعدة الأخيرة كسبب للانعقاد جلسات المحاكمة عن طريق التقنيات الحديثة [51].

وبالنسبة للدعاوى الجنائية ذات الإجراءات الخاصة والمحددة من قبل، فالقاضي يستطيع تكوين عقيدته سواء كان الحضور بالنسبة للمتهم ووكيلة داخل المحكمة أو كان من خلال تقنية الاتصال عن بعد إذا توافرت لذلك الشروط القانونية التي يقررها المشرع سواء في مصر أو العراق وذلك كما فعل نظيرهما الجزائري والإماراتي من خلال إجازة المحاكمة الجنائية عن بعد.

وفى التشريعات المقارنة قرر المشرع الجزائري في المادة رقم (2/1) من قانون الإجراءات الجنائية ذلك المبدأ وهو اعتبار المتهم بريء إلى أن تتم محاكمته ثم يصدر عليه حكم بالإدانة، فقبل الحكم يكون على النيابة العامة واجب إثبات إدانته، والمحكمة لها الحق في تفسير الشك لصالح المتهم وهو من المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية حيث قضت في أحد أحكامها يكفي في المحاكمة الجنائية الشك في صحة إسناد التهمة بالنسبة للمتهم كي تحكم بالبراءة طالما أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها من عيوب التسبب إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة[52].

لذلك يشترط على القاضي وجوب تعليل الأحكام القضائية التي ينطق بها، حيث يحق للمتهم الطعن على الحكم أمام الدرجة الثانية وهو ما يعتبر ضمانة مهمة لحقوق المتهمين. وقد نصت المادة رقم (15) من القرار الوزاري رقم 259 لسنة 2019 بشأن الحكم الإلكتروني بوجوب أن يتوافر فيه ما يجب أن يتوافر في الحكم الصادر من المحكمة التقليدية أي لابد وأن تتوافر له كافة شروط الحكم.

وبالنسبة لمبدأ اقتناع القاضي بالمحاكمة القضائية وما ينتج عنها من معلومات قد تكون شفهية إلا أن المادة رقم (5/10) من القانون الإماراتي رقم 5/لسنة 2017م، قضت بأن يسمح بنسخ كافة المحاضر الإلكترونية ورقيا، ويجوز للقاضي اعتمادها مع

حفظها بأرشيف المحكمة بشرط أن تختم بخاتم المحكمة.

بمعنى أن ما تم في المحاكمة الجنائية بشكل شفهي يمكن تحويله إلى أوراق ومستندات يتم حفظها من قبل المحكمة. وقد تثير تلك التقنيات الحديثة بعض التحديات من بينها تعارض تلك الوسائل الحديثة في الحماية مع المبادئ المستقر والراسخة في قانونين الإجراءات وغيرها من التشريعات لاسيما مبدأ علانية المحاكمة، إلا انه يمكن مواجهة هذا الأمر من خلال تعديل التشريع ليعطي حجية ومشروعية لحضور الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية عن طريقِ الوسائطِ الإلكترونية المتعددة ويتم بموجب تلك التقنيات إجراء اتصال مرئي مسموع لاجتماع شخصين أو أكثر في أماكن مختلفة سواء داخل أو خارج الدولة كنوع من أنواع المساعدة القضائية، كما تسمح تلك التقنيات بمشاركة ورؤية أطراف آخرين، كما يُمكن من خلالها توجيهُ الأسئلةِ والإجابةِ عليها، مما تجعل تلك الوسيلةَ مختلفةً عن باقي الوسائلِ – الدوائر التليفزيونية المغلقة، والفيديو المسجل – إذ أنها لا تقدحُ في مبدأ شفوية المحاكمة، كما أنها تسمحَ للمُتهم بمناقشة الشهود، والخُبراء مما يجعلها هي الأبرزُ في وسائل الحماية الإجرائية[53].

وتعد تلك التقنيات وسيلةً هامةً لعدم عزوف الشهود نتيجةً لتعرضهم لتهديد أو خطر من الجناة نتيجةً للإدلاء بشهاداتهم، إذ يُمكن من خلالها تغيير ملامح الوجه، والصوت، حتى لا يتم الكشف عن هوية الشهود أو الخُبراء تفعيلاً للحماية الإجرائية المقررة، وهو ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إذن القاعدة الأساسية في القضايا الجنائية هي العلاقة الوثيقة بين مبدأ اقتناع القاضي بالأدلة المعروضة عليه،فلا يجوز فرض دليل على القاضي دليل دون غيره، فيحق للقاضي الجنائي الأخذ بالدليل المناسب في المسائل الجنائية، وبالتالي له الحق في قبول حضور المتهم بشكل مادي داخل قاعة المحكمة، وله أيضاً الحق في قبول حضوره بشكل الكتروني[54].

هكذا فالقاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة هي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فلا يعد ملتزماً باعتراف صادر عن المتهم أو رأي تم تقديمة من قبل الخبير، أو شهادة إثبات جاءت فأسندت الجريمة للمتهم، ومع ذلك يجب أن يبني القاضي قناعته على ما ورد في إجراءات جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة، ووجوب طرح تلك الأدلة أمام الخصوم في الدعوى الجنائية للمناقشة، لذلك فليس للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرح للمناقشة كشهادة شاهد وردت في التحقيق ولم يرد في المحاكمة ما يبرر عدم جلب الشاهد المذكور، أيضاً وجود إقرار خطي ادعى به أحد الخصوم ولم يشر إليه في الجلسة، إن ليس للمحكمة أن تستند في حكمها إلى تقرير سري صادر من جهة مختصة، ولم تقم المحكمة بعرضه على المتهم أو الدفاع بسبب سريته، بل إن القانون منع القاضي من الحكم في الدعاوى بناء على علمه الشخصي[55].

خاتمة:

التقاضي الإلكتروني وسيلة حديثة في الكثير من النظم القضائية المعاصرة، وهو نظام يسمح للأشخاص بتسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم المحامين عبر الفضاء الإلكتروني، بالإضافة إلي تقديم أدلة الإثبات بكل أشكالها الكترونيا، ويتيح أيضاً هذا النظام الترافع وتقديم الطعون وكتابة كل الإجراءات لدى كافة المحاكم والحصول على الحكم وتنفيذه الكترونياً، فالنظام الالكتروني الجديد له الكثير من المميزات منها الدقة في تحديد مواعيد الجلسات وتسهيل كافة الطرق لإقامة الدعوى الجنائية، وقد توصلت الدراسة إلى معنى التقاضي الإلكتروني بشكل مفصل، ثم تطرق لحقوق وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة وبيان أثر التقاضي الإلكتروني على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ومن خلال ذلك توصلنا لمجموعة من النتائج والاقتراحات نعرض لها كما يلي:

النتائج:

– عدم تفاعل التشريعات النافذة على المستوى الوطني في مصر والعراق مع التشريعات الحديثة العالمية في مجال التقاضي الإلكتروني.

–التقدم التكنولوجي يجب أن يواكب تعديلات تشريعية حتى لا يحدث فراغ تشريعي في ظل وجود أشكال حديثة للسلوك الإجرامي.

–إمكانية تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية وخصوصاً المرافعة الإلكترونية باستخدام الوسائل الحديثة للاتصال في مصر والعراق من خلال تطبيق برامج الاتصال الحديثة كتقنية الvideo conference التي أصبح بالإمكان من خلالها الاتصال التفاعلي المباشر بين الخصوم والشهود والقضاة، من دون انتقالهم شخصياً لقاعة المحكمة.

– نرى أن مبدأ اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة خلال المحاكمة الإلكترونية عن بعد لا يتعارض مع قرينة البراءة التي قررها الدستور العراقي العام 2005 على مبدأ افتراض براءة المتهم.

– التقنية الرقمية في مجال التقاضي الإلكتروني تساهم بشكل فعال في الحفاظ على أمن وسلامة وسرية المعاملات والمعلومات والجلسات، وتسهل عملية الاطلاع عليها في الوقت المناسب بالنسبة للمتقاضين المصرح لهم.

الاقتراحات

–تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري والعراقي بما يسمح بإجراء التقاضي الكترونياً.

-العمل على تطوير عملية تعاون وزارة العدل على المستوى الوطني مع نظيراتها في الدول العربية والأجنبية التي سبقتنا بتطوير نظامه االقضائي باعتماد التقاضي الإلكتروني، وتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، والأخذ بالخبرات المطبقة بما يتفق مع القانون المصري والعراقي وتطوير بعض أحكامه لاختصار الوقت وتخفيض التكاليف.

- ضرورة نشر الوعي لدى المواطنين بأهمية نظام التقاضي الإلكتروني لقدرته على تحقيق العدالة، وتأهيل الكوادر البشرية التي تعمل في مرفق القضاء على وسائل التقاضي الالكتروني، وتأمين كافة الضمانات الخاصة بالمتهم عبر نظام الكتروني محكم.

-نقترح بأن يكون المكان المخصص للشاهد للإدلاء بشهادته هو أي مقر من مقرات المحاكم المنتشرة في المدن، على أن يكون تحت إشراف المحكمة، التي تضمن عدم تعرضه للإكراه المادي أو المعنوي، بشرط أن تكون المحاكم مزودة بالبنية التحتية الإلكترونية التي تحقق هذه الغاية.

-في ظل وجود نظام الحكومة الالكترونية يجب إنشاء موقع الكتروني لوزارة العدل وكافة دوائرها والمحاكم بكافة أنواعها، وربطها بشبكة معلوماتية واحدة يسمى موقع التقاضي الإلكتروني.

- ويمكن تطوير وتطويع القواعد العامة المختصة بتطبيق إجراءات التقاضي التقليدي، للعمل بنظام جديد أطلقنا عليه التقاضي الالكتروني، ويعتبر هذا النظام نقلة نوعية للعملية القضائية بكاملةً، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يحتاج منها إلى تدخل تشريعي بتعديلها للعمل وفق هذا النظام الجديد.

- إنشاء جهة تنفيذ الكترونية مختصة بتنفيذ الأحكام القضائية الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

(أ)- المعاجم

1-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، س2000 م، الجزء السادس.

2-أحمد بن محمد الشعفي المعافا، النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، ط1، س1414 هـ - 1993 م.

3-علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، س ٢٠٠٢م، ج6.

4- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه القضاء والشهادات، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، س ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، جـ1.

5-على بن محمد السيد الشريف للجرجاني، التعريفات، دار الفضيلة، بيروت، س2010م.

6- مالك بن عبد الرحمن بن المرحل المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الأفاق الجديدة، بيروت، س1983م، ط5.

-7 محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح،دار الرسالة، الكويت، س ١٩٨٣ م.

(ب) الكتب القانونية العامة

1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط ١٢، مطبعة جامعة عين شمس، س ١٩٧٨م.

2- فلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، س2013م.

3- فوزيه عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة.

4-عبد الأمير العكيلي& د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. جـ3،بغداد، س ١٩٨٦م.

ـــــــــــ، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول- الثاني، مكتبة السنهوري، بيروت، س2015م.

5 -علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج١،القاهرة،١٩٨٧م.

6-محمد فهيم درويش، أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستور والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2007 م.

7-محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، س 1971م.

8- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربة،القاهرة، س ١٩٨٢م.

(جـ) الكتب القانونية الخاصة.

1-جمعة فرج خلف، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، س2019م.

2-حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين

النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر، عمان، س2010م.

3-خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2008م.

4-عبد الوافي أيكدض، المحكمة الرقمية والنظم المعلوماتية لوزارة العدل، المكتب المحليبمراكش، بدون سنة نشر.

5-علي راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي، ط2، حقوق النشر للمؤلف، س 1953م.

6-سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في عشر سنوات "١٩٥٦ -١٩٦٦" معلق عليها النصوص التشريعية، دار الكتاب العربي للنشر،القاهرة.

7-فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، س ١٩٨٧ م.

8- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية،جـ١،النظرية العامة، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، س١٩٧٧م.

9- مصطفى مجدي، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س2000م.

(د) المجلات العلمية

1-أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون،جامعة الكوفة، المجلد7، العدد21، س٢٠١٤م.

2-إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد، دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٤) رجب١٤٤٢هـ - مارس٢٠٢١م.

3- بن عيرد عبد الغني& بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلدة6، العدد2، س2021م.

4-رشا على الدين أحمد، المحاكم الإلكترونية إلى أين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 28، ديسمبر، س2021م.

5-صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، س2012م.

6-محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنه مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، المجلد7، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنه، س2017م.

7-هادي حسين عبد علي الكعبي& نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة 8، س2016م.

(و) رسائل الماجستير والدكتوراه

1- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية.

2-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، س 2001م.

3-كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س2003م.

4- محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية "دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، س2015م.

5- يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س 2012م.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

1-خالد علي، التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة، اطلعنا عليه بتاريخ 2024/1/10م. www.masr.masr 360 ne

ثالثاً: القوانين

– الدستور المصري الأسبق الصادر عام 1971 ، الدستور الحالي لسنة 2014م.

- الدستور العراقي لعام 2005م.

-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

-قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر لسنة -١٧٩١م.

-قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام ١٨٠٨م

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم8لسنة م1966

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم35 لسنة 1992، القانون الجديد بمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

-القانون المدني العراقي رقم40لسنة 1951.

- قانون التجارة رقم٣٠لسنة ١٩٨٣المعدل العراقي.

-قانون التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم ١٥لسنة ٢٠٠٤م.

-القانون رقم 15-3لسنة 2015بشأن بعصرنة العدالة الجزائري.

- القانون رقم 5 لسنة 2017 م بشأن استخدام تقنية الاتصال الإماراتي.

- القانون رقم 87لسنة 2012 م بشأن التوقيع الالكتروني العراقي.

- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والتي أبرمت عام 1950 م.

الهوامش:

(1)الإسراء، الآية رقم23.

(2) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، س2000 م، ج6، ص٤٨٣.

(3) محمد بن ابى بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح،دار الرسالة، الكويت، س ١٩٨٣ م، ص ٢٥٥.

(4) أحمد بن محمد الشعفي المعافا، النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، ط1، س1414 هـ – 1993 م، ص4.

(5) عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه القضاء والشهادات، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، س ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م، ج1، ص8.

(6) علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،دار الفكر، بيروت، س ٢٠٠٢م، ج6، ص٢٤٣٩.

(7) مالك بن عبد الرحمن بن المرحل المالقي الأندلسي،تاريخ قضاة الأندلس كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الأفاق الجديدة، بيروت، س1983م، ط5، ص٢.

(8)الإسراء، الآية رقم4.

(9) على بن محمد السيد الشريف للجرجاني، التعريفات، دار الفضيلة، بيروت، س2010م، ص177.

(10) خالد ممدوح، التقاضيالإلكتروني، الدعوى الإلكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2008م، ص ١٢.

(11) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر، عمان، س2010م، ص ٥٧.

(12) يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س 2012م، ص29.

(13) إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد، دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٤) رجب١٤٤٢هـ – مارس٢٠٢١م، ص981.

(14) د. عبد الوافي أيكدض، المحكمة الرقمية والنظم المعلوماتية لوزارة العدل، المكتب المحلي بمراكش، بدون سنة نشر، ص3.

(15) د. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد7، العدد 21، س٢٠١٤م، ص103.

(16) د. رشا على الدين أحمد، المحاكم الإلكترونية إلى أين، مجاة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 28، ديسمبر، س2021م، ص32.

(17) صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، س2012م، ص182.

(18) محمد جابر أحمد عبد الحميد، دور الحاسب الآليفي تيسير إجراءات التقاضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، س2012م، ص267.

(19) القاضي، جمعة فرج خلف، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، س2019م ص 19.

(20) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلة التشريع والقضاء، العدد٢،حزيران، س٢٠١٣م، دار الكتب والوثائق ببغداد، ص95.

(21) محمد فهيم درويش، أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستور والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2007 م، ص88.

(22) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، س 2001م، ص 89.

(23) والمعلوم أنه تم تناقل هذا الحدث عبر القنوات الفضائية حيث قامت إحدى محاكم الجنايات في إيران بإعدام ثلاثة ممن تمت إدانتهم في التفجيرات التي حدثت في منطقة زهدان بتاريخ 13-5-2006م ، وقد انعقدت المحكمة وتمت محاكتهم ، وقد صدر حكم الإعدام في غضون ثلاثة أيام فقط، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تأثر هذه المحكمة الشديد وإطاعتها لأوامر السلطة التنفيذية، بل يري البعض أن صدور الحكم بهذه السرعة لا يوفر للمتهم أدنى الضمانات التي أقرتها القوانين الجنائية، الخبر منشور على موقع الأنترنتwww.aljazeera.net

(24) محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، س 1971م، ص637.

(25) إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مرجع سابق، ص1125.

(26) خالد علي، التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة، اطلعنا عليه بتاريخ 2024/1/10م.

www.masr.masr 360 net

(27) نقض جنائي مصري في، 1984/1/22م، مجموعة أحكام، س 35، ق 17، ص 85.

(28) أ. عبد الأمير العكيلي& د. سليم إبراهيم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول- الثاني، مكتبة السنهوري، بيروت، س2015م، ص114.

(29) محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنه مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنه، س2017م، ص512.

(30) القاضي، جمعة فرج خلف، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص79.

(31) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 181، هيئة عامة، س2007م، في 30-5-2007م.

(32) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، س ١٩٨٣ م، ص ٥٥٢.

(33) أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج3، بغداد، س ١٩٨٦ م، ص ٤١٨.

(34) د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج١، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٥٥٩.

(35) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٢ م، ص424.

(36) عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، ص75.

(37) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، جـ١، النظرية العامة، ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، س1977م، ص3.

(38) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط ١٢، مطبعة جامعة عين شمس، س ١٩٧٨م، ص ٦١٩.

(39) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، س 2003 م، ص634.

(40)محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دون طبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، س 2008 م، ص136.

(41)محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دون طبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، س 2008 م، ص136.

(42) النشرة القضائية، تصدر عن وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٤، ع ٣٤، س٤، ص٣٣٨.

(43) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، س ١٩٨٧ م، ص89.

(44) د. سمير ابو شادي، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في عشر سنوات "١٩٥٦ -١٩٦٦" معلق عليها النصوص التشريعية، دار الكتاب العربي للنشر، القاهرة، ص ٣٠.

(45) د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة، ص511. المستشار مصطفى مجدي، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س2000م، ص54.

(46) كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س2003م، ص202.

(47) د. هادي حسين عبد علي الكعبي& نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة 8، س2016م، ص302.

(48) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، س ١٩٨٧ م، ص ٨٩.

(49)صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص103.

(50)د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، جـ١، النظرية العامة، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، س ١٩٧٧م، ص ص9.

(51) د. فلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، س2013م، ص707.

(52) انظر نقض جنائي جلسة 1978/1/15، مجموعة أحكام النقض، س29، ق7، ص45.

(53)بنعيرد عبد الغني& بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلدة6، العدد2، س2021م، ص25.

(54) محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية "دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، س2015م، ص 96.

(55)أ. عبد الأمير العكيلي& د. سليم إبراهيم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص168.